استدراكا على البخاري ومسلم فدخ في اسانيدهما غير مخرج لمتون
الاحاديث من حيث الصحة وقد ذكر في هذا الحديث ابو مسعود
ابراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ فيما اجاب الدارقطني عن استدراكه
على مسلم ان الاشجعي ثقة مجود فاذا جوّد ما قصر فيه غيره حكم له به
ومع ذلك فالحديث له اصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم برواية الاعمش له مسندا وبرواية يزيد بن ابي عبيد وياس
ابن سلمة بن الاكوع عن سلمة قال الشيخ رواه البخاري عن سلمة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك الاعمش فهو غير
قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك
غير قادح لان الصحابة كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو
قلت وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما اما الاول
فلانا قد منا في الفصول السابقة ان الحديث الذي رواه بعض
الثقاة موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب
الاصول والمحققون من المحدثين ان الحكم لرواية الوصل سواء كان
راويها اقل عددا من رواية الارسال او مساويا لانها زيادة ثقة
وهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ ابو مسعود الدمشقي جوّد
وحفظ ما قصر فيه غيره واما الثاني فلانهم قالوا اذا قال الراوي
حدثني فلان او فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود
الرواية عن ثقة صيغتي وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطيب
البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة
اولى فانهم كلهم عدول قلا غرض في تعيين الراوي منهم والله اعلم
واما ضبط لفظ الاسناد فبفعول بكسر الميم واسكان العين المهملة
وفتح الواو واما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء
فهذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين واصحاب المؤتلف
واصحاب اسماء الرجال وغيرهم وحكى الامام ابو عبد الله القلعي

الفقيه

الفقيه الشافعي في كتابه الفاظ المهذب انه برؤي بكسر الراء وفتحها
وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا اظنه يصح
واخاف ان يكون قلمة فيه بعض الفقهاء او بعض النسخ او بعض ذلك
وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح
الفاظها فيقع فيها تصحيفات وتقول غريبة لا تعرف واكثر هذه
الغريبة اغاليط لكون القائلين لها لم يخبروا فيها والله اعلم قوله
حتى هم بعض حماليهم روي بالحاء وبالجيم وقد نقل جماعة
من الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منهما فمن نقل الوجهين
صاحب التحرير والشيخ ابو عمرو بن الصلاح وغيرهما واختار
صاحب التحرير الجيم وجزم القاضي عياض بالحاء ولم يذكر غيرها
قال الشيخ ابو عمرو وكلاهما صحيح وهو بالحاء جمع حمولة بفتح الحاء
وهي الابل التي تحمل وبالجيم جمع جمالة بكسرها جمع جمل وتطلق
محرر ومجازه والحمل هو الذكر دون الناقة وفي هذا الذي هم به
صلى الله عليه وسلم بيان لرعاية المصالح وتقديم الاهم فالاهم
وارتكاب اخف الضررين لدفع اشدهما والله اعلم قوله فقال عمر
رضي الله عنه يا رسول الله لو جمعت فابني من ارواد المؤمر هنا فيه
بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل
فيه فان ظهرت له مصلحة فعله ويقال بفتي بكسر القاف وفتحها
فالكسر لغة اكثر العرب وبها جاء القرآن العزيز والفتح لغة لحمير
وكذا يقولون فيما اشبهه والله اعلم قوله فجاذوا الكثيبة وذوا
البئر بمرح قال وقال مجاهد وذوا النواة بنواه هكذا هو في
اصولنا وغيرها الاول النواة بالتاء آخره والثاني بحذفها
وكذا نقله القاضي عياض عن الاصول كلها ثم قال ووجهه ذوا
النوى بنواه كما قال ذوا البئر بمرح قال الشيخ ابو عمرو وجدته
في كتاب ابي نعيم المخرج على صحيح مسلم ذوا النوى بنواه قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)